

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يغرم نصف قيمة ولدها .

قوله وهل يغرم قيمة ولدها على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفروع .

إحداهما نصف قيمته قال القاضي هذه الرواية أصح على المذهب .

وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يغرمه قدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و

الفائق وشرح ابن رزين وهذا المذهب .

وقيل : وإن وضعته قيل التقويم غرم نصف قيمته وإلا فلا شيء عليه اختاره أبو بكر .

ويأتي ما يشابه ذلك في آخر باب أحكام أمهات الأولاد .

قوله ويجوز بيع المكاتب هاذ المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور المنصوص عليه نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

واختاره الأصحاب وقدموه وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يجوز بيعه مطلقا .

وعنه : لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته حكاها ابن أبي موسى .

فعلى المذهب يقوم المشتري مقام البائع .

فائدة : حكم هبته الوصية به : حكم بيعه على الصحيح من المذهب وعنه لا تجوز هبته .

وتقدم في كلام المصنف الوصية بالمكاتب وبمال الكتابة أو بنجم منها أو برقبته في باب

الموصى فليراجع .

فائدة أخرى : لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة